

بيع العبد من نفسه لانه اعتناق ولا يجوز ايضا تزويج
عبد لانه ناقص لما يبيته لكونه شاغلا لرقيته بالمهر
وكسبه بالنفقة بخلاف تزويج الامة كما ذكرنا في الاب
والوصي في رقب الصغر الذي تحت حجبها كالمكاتب
في النصف فان المذكورة لانهما يمكن الاكتساب كالمكاتب
فيملكانها يملكه من تزويج الامة وكما انه مملوك الصغير
ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه اي من الام
المذكورة لانها لا يمكن الا المتجارة والتزويج والكتابة
لبيعتها وكذا حكم الماذون له وقال ابو يوسف تزويج
الامة وقدم الكلام فيه ولو اشترى المكاتب اياه او
ابنته تكاتب عليه يعني دخلا في كتابته لانه من اهل
ان يكاتب فيجعل مكاتبا تخفيفا للصلوة بقدر الامكان
وذكر الاب والابن اتفاقا لان الحكم لا يختص بهما بل بجميع
من له قرابة الولاد فانهم يدخلون في كتابته تبعاله
واقواه ودخلا الولد المولود في الكتابة تمام الولد المشترى
تم الوالطان وعن هذا ينفقون في الاحكام تمام الولد
المولود في الكتابة ويكون حكمه حكم ابيه حتى اذا مات
ابوه ولم يتك وفاقا يسع على نجوم ابيه والولد المشترى
يوردى بدلا لكتبا بتحالا والاسرى في الرق والوالدان
يوردان كما ساقوا لا يوردان حال الا وهو جلا ولو اشترى
المكاتب اخاه ونحوه مثل ابن اخيه وعمه وابن عمه

يملكه

لا يتكاتب

لا يتكاتب عليه عند ابي حنيفة فيجوز له بيعه وفاقا اليه
يتكاتب عليه ولا يجوز بيعه اعتبارا بقراءة الولاد
ان العتق والكتابة مبنيان على الملك ولا يملك المكاتب
في كسبه الا فيما يقرب الى المقصود وعندنا لا يملك
اشترى بلا اذن السيد لا يتكاتب ولا يصح شراءه وبالاذن
يصح ولو اشترى المكاتب ام ولد له مع ولد
منها لم يجز بيعها لان الولد لما دخلا في كتابته امتنع
بيعه لما ذكره فتبعه امه فيه فامتنع بيعها لانها تتبع له
قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا تدخل في كتابته حتى
لا تعتق بعتقه ولم ينفخ النكاح لانه يملكها فيجوز
له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبه اذا اشترت
زوجا يغير اسمها لانه ان تبعه كيف ما كان لان الحرية لم
تثبت من جهةها ولو ملكها بدون الولد جاز له بيعها
عند ابي حنيفة خلافا لها وان ولد له اي المكاتب ولد
تكتاتب عليه لان الدعوى ثبتت فسببه منه فبنيته
في الكتابة وكسبه اي كسب الولد له اي المكاتب
لانه في حكم مملوك وكان كسبه له وكذا المكاتبه اذا اوردت
ولدا في حكمها سابق وان زوج امته من عبد فكاتبها
اي وكاتب المكاتب العبد والامة جميعا فولدت الامة
دخلا في كتابتها اي في كتابته الامة وامه وكسبه اي
كسب الولد لها اي الامة لان الولد يتبع الام في الاوصاف